تعظيم الفتيا

تأليف

الشيخ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي

الشهير بـ "ابن الجوزي"

(٥١٠ - ٥٩٧هـ)

قرأه وعلق عليه وروئ نصوصه وخرج أحاديثه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الدار الأثرية

تلفاكس ٥٦٥٨٠٤٥

عمان - الأردن

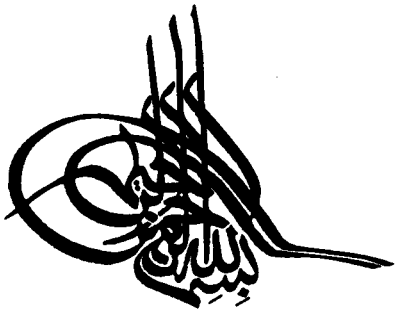

تعظيم الفتيا

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٢٠٠٦/٧/١٨٠٧)

٢٧٨

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي البغدادي (٥٠٨-٥٩٧).

تعظيم الفتيا/ عبد الرحمن بن محمد بن الجوزي؛ تحقيق مشهور حسن آل سلمان.- عمان : الدار الأثرية ، ٢٠٠٦.

(١٦٠) ص.

ر. إ. : (٢٠٠٦/٧/١٨٠٧).

الواصفات: / الفتاوى// الرخص// الفقه الإسلامي// الإسلام/

*** تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية**

الدار الأثرية

تلفاكس ٥٦٥٨٠٤٥

عمان - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقد تنوعت المؤلفات في الفتوى، واعتنى غير واحد من العلماء بشروط المفتي وصفته وآدابه، وأفردوها[1] بمصنفات، من مثل:

☐ المؤلفات المفردة في الفتوى:

١ ـ أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت٦٩٥هـ). له «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»، وهو مطبوع بتعليق شيخنا محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ.

٢ ـ عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بـ(ابن الصلاح) (ت٦٤٣هـ). له «أدب المفتي والمستفتي»، وهو مطبوع.

---

(١) ولا يخلو كتاب من كتب أصول الفقه من مباحث عن (الفتوى) وممن اعتنى بها عناية لا مثيل لها ابن القيم في كتابه الفذ «إعلام الموقعين»، وقد فرغت من تحقيقه ـ يسر الله نشره بخير وعافية ـ وكذا كتاب «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي، الذي كاد أن يكون عمدة المصنف في هذا الجزء، وكذا الكتب الشاملة في الفقه، وتذكر مباحث الفتيا غالباً في أوائل القضاء، وكذا كتب (أدب القضاء)، وفي أوائل «المجموع» للنووي مباحث حسنة عن الفتوى لخصها من كتاب ابن الصلاح، والله المستعان لا رب سواه.

٣ ـ أبو القاسم عبد الواحد بن حسين الصَّيمَري الشافعي (ت بعد ٣٨٦هـ). له «رسالة في الفتيا»، سماها النووي ـ ونقل منها ـ في «المجموع» (١/٨٨): «أدب المفتي والمستفتي»، وهكذا وجدتها منسوبة إليه عند مترجميه، ونعتها بعضهم بـ«كتاب صغير»، انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٣٣٩) وأكثر ابن الصلاح النقل عنه في «أدب المفتي» (انظر الصفحات ٨٣، ١١٥، ١٢٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٧، ١٦٩، ١٧٠).

٤ ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، المعروف بـ(القَرَافي) (ت٦٨٤هـ). له «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، مطبوع بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله تعالى ـ.

٥ ـ محمد بن الحارث الخشني (ت٣٦١هـ). له «أصول الفتيا على مذهب مالك»، وهو مطبوع بتحقيق محمد المجذوب وزملائه، عن الدار العربية للكتاب، سنة ١٩٨٥م.

٦ ـ جمال الدين ابن الصيرفي، المعروف بـ(ابن الحبيشي) (ت٦٧٨هـ). له «انتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص»، ذكره ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٩٧).

٧ ـ جلال الدين السيوطي. له «أدب الفُتيا» حققه محيي هلال السرحان، ونشر في بغداد، عن مطبعة الإرشاد، سنة ١٩٨٦م، اعتمد على أصل خطي مكتوب في حياة المؤلف، وعليه إجازته، محفوظ في استانبول (٢٧١٤ شهيد علي). وقد عده بعض المعاصرين من آثار السيوطي المفقودة[1]!! ومنه نسخة أخرى في جامعة ييل برقم [L٣٣٩ (١٠٥١)]، كما في «فهارسها» (١١٤)، ونسخة ثالثة في خدابخش تحت رقم (LX/ ٢٧٧٣)

---

(١) انظر: «آثار السيوطي» (ص٦ رقم ١١) لعدنان سلمان، و«مكتبة الجلال السيوطي» (ص٥٨).

كما في «فهرس المخطوطات العربية والفارسية في المكتبة الشرقية» (٢٥/ ١٣).

ثم رأيته مطبوعاً عن دار عمار والمكتب الإسلامي بتحقيق محمد عبد الفتاح عماوي ومحمد أحمد الرواشدة، ونشر سنة ١٩٨٥م. ولم يصف المحققان النسخة التي اعتمداها في التحقيق، وأفادا أنها وحيدة!

٨ ـ الشيخ عبد الرحمن القرداغي البغدادي. له «تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والاستفتاء» منه نسخة في دار الكتب المصرية، تيمورية ١٨١، ١٨٧.

٩ ـ الشيخ محمد النابغة الفلاوي الشنقيطي (ت١٢٤٥هـ ـ ١٨٢٩م). له «بُوْطَليحِيَّة»[1]، منظومة في أصول الإفتاء وكتبه عند المالكية، طبعت بالقاهرة مع مجموعة رسائل (الرسالة الثانية) (ص٧٦ ـ ٩٦) سنة ١٣٣٩هـ ـ ١٩٢١م. ولصاحب هذه السطور عناية بها، وستظهر مفردة قريباً إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ أحمد بن عبد العزيز السجلماسي الهلالي (ت١١٧٥هـ). له «نور البصر في شرح المختصر» وهو «مختصر خليل»، لم يشرح فيه إلا المقدمة، وذكر فوائد وضوابط أصولية وفقهية، وعرج على قواعد في الفتوى، وسمى الكتب المعتمدة وغير المعتمدة في كتب المالكية، وطبقات المفتين. واعتمد الفلاوي السابق على هذا الكتاب اعتماداً كلياً، ولذا قال في البيت السابع والثامن من «بوطليحية»:

وآذنتُ براعةَ استهلالِ ... بعَقْد ما نثرهُ الهلالي
وهو بسبق حائز تفضيلا ... مستوجبٌ ثنائي الجميلا

---

(١) طبعت في المطبعة الملكية بفاس عام (١٢٨٢ و١٨٦٥م) بعنوان «أرجوزة فيما يجب به الفتوى وما يعتمد من الكتب». أفاده صاحب «معلمة الفقه المالكي» (١٨٥)، وانظر: «المطبوعات الحجرية في المغرب» (ص٤٠ رقم ١٠٨) وطبعت في القاهرة بعنوان «الطليحة»، والصواب ما أثبتناه كما في «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط» (ص٩)، ومنه نسخة خطية في الخزانة العامة بالرباط، رقم (١٢٤٢د).

وقال في البيت السابع عشر:

وكل ما أطلقتُ عزوَه انحصرْ من سائر الكلام في «نور البصرْ»

١١ ـ محمد أمين بن عابدين. له «عقود رسم المفتي»[١] منظومة في أصول الفتيا وكُتُبها عند الحنفية، وشرحها أيضاً، والمنظومة وشرحها مطبوعتان ضمن «رسائل ابن عابدين»، نشرها محمد هاشم الكتبي بالآستانة سنة ١٣٢١هـ.

١٢ ـ الشيخ حامد بن علي العمادي. له «صلاح العالَم بإفتاء العالِم»، وهو مطبوع بتحقيق أخينا علي حسن عن دار عمار، سنة ١٤٠٨هـ.

١٣ ـ المؤلِّف السابق. له أيضاً «أدب المفتي»، ذكره في «صلاح العالم» (ص٥)، وأفاد أنه الباب السادس عشر من كتابه الكبير، الذي قال عنه:

«ولقد كنتُ شَرعتُ في تأليفِ كتابٍ في «أدب المُفتي»، ورتَّبتُه على فاتحةٍ ومُقدّمة وخاتمةٍ وخمسةٍ وَثلاثينَ باباً.

أَمَّا الفاتحةُ ففي النية.

وأما المقدمة ففي فضل العلم والعلماء.

وأما الخاتمة نسأل[٢] الله حسنها ففي الإخلاصِ.

وأما الأبواب: فالأول: في تعريف الفتوى. الثاني: في تعريف المُفتي. الثالث: في أدب المستفتي. الرابع: في أَدَب أمين الفتوى. الخامس: في

---

(١) عقد صاحب «الفتاوى الخانية» (١/ ٢ ـ بهامش «الفتاوى الهندية») فصلاً بعد المقدمة في (رسم المفتي)، وبعده نقلت كثير من القواعد عن العلامة قاسم في «شرحه على القدوري» ونقلت عن غيره، إلا أن هذه الكتب ليست بين أيدينا، فكان العمدة والمرجع ابن عابدين في كتابه هذا. انظر: «المدخل إلى مذهب أبي حنيفة» (٢٣٠).

(٢) كذا في الأصل الخطي، وفي المطبوع «فنسأله»!

كيفية كتابةِ السؤالِ. السادس: في إفتاءِ الجاهل. السابع: في كيفية الكتابة على السُّؤال[1]. الثامن: في احترام المفتي. التاسع: في احْتِرام الفتْوى. العاشر: فيما افتَرقَ به المُفتي عن القاضي. الحادي عشر: في عِظَم أَمْر الإفتاءِ. الثاني عشر: في عِظَمِ خَطَر الإفتاءِ. الثالث عشر: فيمَنْ هو أَهْلٌ للإفتاءِ وشروطه. الرابع عشر: في استقلال المُفْتي وحدَهُ في الإفتاء وتخصيصها به في البَلْدة. الخامس عشر: في كيفيَّة نقلِه من الكتب المعتبرة. السادس عشر: في الكُتُب المعتبرة. السابع عشر: إذا كان في المسألةِ قولان كيف يعمل؟ الثامن عشر: يجوز له الإفتاءُ وفي البلدة من هو أعلم منه. التاسع عشر: في البحث في الفتوى ومع المستفتي؛ فصل في آداب البحث والمُناظرة. العشرون: إذا تعارَضَ فتوى مفتيانِ بأيِّهما يأخذُ؟ الحادي والعشرون: في أدب المُفتي. الثاني والعشرون: الفتوى على حَسَبِ ما ينصُّ إليهِ السائلُ لا على ما في الواقع. الثالث والعشرون: بأيِّ قولٍ يأخذُ إذا اختلف الترجيحُ في المسألةِ. الرابع والعشرون: في أخذ الأجْرَة على الكتابة. الخامس والعشرون: في ثَوابِ الإفتاءِ. السادس والعشرون: في تَحري المفتي وتوقُّفِه. السابع والعشرون: في عَرْض المَحَاضر والسجلّات على المفتي وطَلَبه صورة الدعوى. الثامن والعشرون: في تَحْذير المُفتي وتَحريضِه على العَمَل بعلمِه، وأنْ يكونَ لوجهِ الله تعالى. التاسع والعشرون: في كتابة السِّجِلِّ تُجْمَعُ به الفَتَاوى. الثلاثونَ: في كِتمانِ العلم. الحادي والثلاثون: في تعليم السَّائل الحِيَلَ. الثاني والثلاثون: بماذا يُجيب المُفتي السائلَ إذا سأَلَ عن غير مَذْهَبِ المُفتي، الثالث والثلاثون: في اشتراءِ الكُتبِ، وإجارَتِها، واستئجارِها، وإعارَتِها، واستعارَتِها ووَصْفِها، وكتابَتِها. الرابع والثلاثون: في إمهال المفتي إلى المراجعةِ. الخامس والثلاثون: في أدب السائلِ.

---

(١) ظفرت في «فهرس مكتبة أسعد أفندي» (٣١٨) أن نسخة للعمادي ـ ووقع اسمه فيه (محمد بن محمد)!! ـ من «رسالة في تعليم أسلوب كتابة الفتوى» تحت رقم [١٠١٧] ضمن مجموع، فلعله هذا الباب، والله الموفق للصواب.

نسألُ الله أَنْ نُكَمِّلَهُ على أحسَنِ سؤال وأتمِّ مِنوالٍ»[1].

قلت: ولا أدري هل أكمله أم لا، ولا أعرف شيئاً عن نسخه الخطية، والأيام حبالى، وما ندري ماذا تلد؟!

١٤ ـ الشيخ إبراهيم اللقاني (ت١٠٤١هـ). له «منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى»، ما زال مخطوطاً، ومنه نسخة في بعض المكتبات الخاصة.

١٥ ـ فضل الله بن محمد بن محمد النجدي. له «أدب الإفتاء»، منه نسخة كتبت بين القرنين (٩و١٠هـ)، من محفوظات مكتبة لوس أنجيلوس بأميركا، ضمن مجموع [A١٣٤(٢)]، انظر «منشورات جامعة طهران» (١١، ١٢/ ٤٧٦).

١٦ ـ حسن بن منصور بن محمد قاضي خان (ت٥٩٢هـ). له «أدب المفتي»، منه نسخة في متحف طوبقبو سراي/ إستانبول [A٠١٠١٨ (٣٧٦٥] في (٣٦١ ورقة).

١٧ ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ). له «الجامع في الاجتهاد والفتوى والتقليد»، منه الجزءان (الأول والثاني) في مكتبة خدابخش، منسوخان سنة (٧٣٠هـ)، كما في «فهرس المخطوطات العربية والفارسية في المكتبة الشرقية» (١٩/ ١/ ٥٧).

١٨ ـ محمد بن سليمان الكردي (ت١١٩٤هـ). له «جواز الإفتاء بقول كل من المتأخرين من العلماء»، منه نسخة في دار الكتب المصرية، تحت رقم [١١٠١] كما في «فهارسها» (١/ ٥٣٤).

١٩ ـ محمد بن أحمد بن جار الله، المعروف بـ(مَشْحم) (ت١١٨١هـ). له منظومة «زهور الكمائم في آداب المفتي والحاكم»، منه نسختان في مكتبة

---

(١) «صلاح العالَم بإفتاء العالِم» (ص٢٥ ـ ٢٧).

الجامع الكبير بصنعاء، الأولى برقم [فرائض ١٠] والثاني [مجموع ٤١]، انظر «فهارسها» (٢٥٩).

٢٠ ـ إسماعيل بن محمد المازندراني (ت١١٧٣هـ). له «شرائط المفتي»، منه نسخة في مكتبة المرعشي، رقم [٦٠٥٣].

٢١ ـ «ذُخر المحتي في آداب المفتي» لصديق حسن خان، ذكره في كتابه «ظفر اللاظي بما يجب في القضاء على القاضي» (ص٤٣، ٢٠٦) قال في الموطن الأول: «ولي في آداب الفتوى كتاب يسمى»... وذكره، وهو قيد الطبع، بتحقيق أبي عبد الرحمن بن عيسى الباتني، وظفرتُ بمجموعة من المخطوطات **غير منسوبة لأحد من العلماء**، هذه أسماؤها وأماكن وجودها:

٢٢ ـ «آداب المفتين». منه نسخة في مكتبة أسعد أفندي [٣١٨٢ ـ ضمن مجموع].

٢٣ ـ «آداب المفتين والمستفتين». منه نسخة في جامعة البنجاب [٣٩٩/ ٢٣] في (٢٢) ورقة، كما في «قائمة المخطوطات بمكتبة جامعة البنجاب» (١٥١).

٢٤ ـ «أحكام المفتي». منه نسخة في مكتبة أسعد أفندي [٣٦٠٧ ـ ضمن مجموع].

٢٥ ـ «أرجوزة في الفتوى». منه نسخة في المكتبة الوطنية بباريس [٥٤٣٧] في (١٢) ورقة.

٢٦ ـ «الزَّفاف في علم الفتوى». منه نسخة في مكتبة عجاجة في الجزائر [٤٢]، كذا في «المخطوطات العربية في مكتبات الزوايا» (٧٠).

أما **المعاصرون**، فلهم جهود مشكورة في هذا الباب، وهذا أهم ما وقفت عليه من كتبهم:

٢٧ ـ «الفتوى في الإسلام»، لجمال الدين القاسمي. طبع أكثر من مرة.

٢٨ ـ «تقييد متعلق بالفتوى والشهادة والقضاء»، للشيخ محمد التهامي بن المدني كنون (ت١٣٣١هـ ـ ١٩١٣م)، طبع طبعة حجرية عام ١٣٢٤هـ.

٢٩ ـ «تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام» لمحمود التويجري، مطبوع بالرياض.

٣٠ ـ «الفتيا ومناهج الإفتاء»، للشيخ محمد سليمان الأشقر، طبع أكثر من مرة.

٣١ ـ «مباحث في أحكام الفتوى»، لعامر بن سعيد الزيباري، مطبوع عن دار ابن حزم.

٣٢ ـ «أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي»، للدكتور محمد رياض، مطبوع في المغرب، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ.

٣٣ ـ «نظام الفتوى في الشريعة والفقه»، للشيخ محمد المكي الناصري، مطبوع عن أكاديمية المملكة المغربية.

٣٤ ـ «معيار التحقيق في مبنى الفتاوى والتوثيق»، لحمادي جيرو أبو الفضل، مطبوع بالدار البيضاء.

٣٥ ـ «الفتوى بين الانضباط والتسيب»، ليوسف القرضاوي، طبع عن دار الصحوة، مصر، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٦ ـ «أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين»، لعلي بن عباس الحكمي، طبع عن مؤسسة الريان والمكتبة المكية، سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

❑ أهمية الجزء وموضوعه ومصادره:

موضوع الكتاب محصور في (تعظيم الفتوى) فحسب، وهو عبارة عن نصوص مسندة، فيها:

- أحاديث نبوية شريفة، منها الصحيح والضعيف.
- آثار موقوفة على الصحابة، ومنها كذلك الصحيح والضعيف.
- مقطوعات للتابعين ومن بعدهم.

- كلام للأئمة العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.
- كلام لعلماء سابقين، كالخطيب البغدادي.

وجلّ اعتماد المصنف في «جزئه» هذا على:

- الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه». ونقل نصاً واحداً من «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب أيضاً.
- أبو بكر بن مردويه في «تفسيره».
- الآجري، في «أخلاق العلماء».

ونقل من كتب أخرى، ولكن بواسطة، من مثل:

- «العلم» لأبي خيثمة زهير بن حرب.
- «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» لأبي عبد الله الصيمري.
- «المعرفة والتاريخ»، للفسوي (يعقوب بن سفيان).
- «الأمالي»، لابن البختري.
- «تذكير العاقلين وتحذير الغافلين»، للمعافى النهرواني (ولم يصرح باسمه).

- واعتمد أيضاً على «الصحيحين»: «صحيح الإمام البخاري» - وعزى له حديثاً - وكذلك فعل مع «صحيح مسلم»، وختم كتابه بإسناده إليه، فنقل منه حديثاً آخر.

أما عن أهمية هذا الجزء، فلا يخفى ذلك على طالب علم لبيب، فإن فيه إسناداً، وتبويباً وتعليقاً، فالإسناد إلى خير البشر، وخير القرون، والتبويبات والتعليقات ينبغي أن «يعتمدها المُفْتُون، ولا يغتر المَفْتُون»[1] ببضاعته المزجاة، وعدم معرفته بما أبداه.

---

(١) «أدب الفتيا» (ص٣٥ - ط العراقية) ضمن (الديباجة) وسقطت من طبعة دار عمار.

و(المفتونون) ـ اليوم ـ كثير، يقررون من (الأحكام) على ما تسنح به خواطرهم. وترى الواحد منهم «قد غرز قدميه في بقعة التعالم، لا يرى من يَعْشُرُه، مسروراً بما يُساء به اللبيب، يأنف من التجاسر على صرف المستفتي بلا جواب، فيتجاسر على القول على الله بلا علم. ويفتي اجتراراً من معلومات عفى عليها الزمن، ولا يدري كيف يستلها من مطاوي الكتب، بانياً على الظن، والظن أكذب الحديث، بل تراه ـ وسبحان الفتاح العليم ـ يشرع في الجواب قبل استكمال السؤال، ويلتفت يميناً وشمالاً، ويَحِف ويَرِف على الحضور مختالاً بجوابه الإنشائي المهزول، يفتي في وقت أضيق من بياض الميم، أو من صدر اللئيم، بما يتوقف فيه شيوخ الإسلام، وأئمته الأعلام. قال منصور الفقيه المتوفى سنة ٣٠٦هـ:

وقال الطَّانِزُوْنَ له فقيه ... فَصَعَّدَ حاجبيه به وتاها
وأطرق للمسائل أي بأني ... ولا يدري لعمرك ما طحاها»[1]

ولعل قارئ هذا الجزء يستشعر خطورة (الفتوى)، فيرعوي عنها، أو يتأنى فيها ـ إنْ كان من أهلها! ـ على عادة الأسلاف[2]، وإلا فـ (على نفسها تجني براقش).

قال الله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[3]، «وكفى بهذه الآية زاجرة زجراً بليغاً عن التجوّز فيما يسئل عنه من الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتياط فيه، وأن لا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز، إلا بعد إيقان وإتقان. ومن لم يوقن؛ فليتّقِ الله وليصمت. وإلا فهو مفتر على الله»[4].

والمتأمل في أخبار هذا الكتاب يجد رهبة السلف من الفتوى، وأنهم

---

(١) «التعالم» (٣١) للعلامة الشيخ بكر أبو زيد عافاه الله وشفاه.
(٢) انظر: شذرات من ذلك في «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧)
(٣) سورة يونس: الآية ٥٩.
(٤) «الكشاف» (٢/ ١٩٥)، «فيض القدير» (١/ ١٥٨).

كانت إذا عُرضت على أحدهم ردها إلى الآخر حتى ترجع إلى الأول[1]، فانظر رعاك الله «كيف انعكس الحال ـ اليوم ـ، صار المرهوب منه مطلوباً، والمطلوب مرهوباً»[2]؟!

وتعداه إلى جهل الطغام من العوام، الذين يطعنون في العلماء بالأهواء.

ويا ليت اقتصر الشر عند هذا الأمر! بل تعداه إلى أن بتنا نشاهد «في زماننا أُناساً من الجاهلين، يتصدّرون في المجالس عاملين كالعالمين، مُسْتَنِدين غير مُسْتَدلِّين، مُعْتَدين غير مُعتدِّين»[3]، يتكلّمون في مسائل كبار، ما ينبغي أن يصدر فيها رأياً إلا عالم شبعان ريان من الأحاديث والآثار، ومعرفة القواعد والمقاصد.

ولو بقي الأمر عند هذا ـ على ما فيه ـ لاسترحنا من بعض الشر، ولكن! تعدَّاه إلى كتابة هؤلاء الأغمار، في الطعن في العلماء الكبار، وحقُّ هؤلاء المعتدين التعزير والتأديب، فقد سئل جمع من الأعلام[4] عن تجرّد أمثال هؤلاء على الفتوى:

فأجاب العالم العلامةُ والحبرُ الفهَّامة الشيخ محمدٌ الشهيرُ بابن المِنْقارِ[5] بما صورتُه:

«اللهمَّ اهْدِني للحقِّ والصوابِ؛ يجبُ على المُدَرِّس، لا سيَّما المُفْتي، أن يكون عالِماً بالعلومِ؛ بطريقَيْ منطوقِها والمفهومِ، وخصوص الفقه المحمود، والمنهلِ العذب المورودِ، فإنه أمرٌ مُتَحَتِّمٌ لازمٌ، لكل مدرس

---

(١) انظر: خبر رقم (٩، ١٠) في هذا الجزء.

(٢) «فيض القدير» (١/ ١٥٩).

(٣) «صلاح العالم بإفتاء العالم» (ص٣٦).

(٤) فتاويهم في «صلاح العالم بإفتاء العالِم» (ص٢٨ وما بعد).

(٥) توفي سنة (١٠٠٥هـ)، ترجمته في «عرف البشام» (٤٠) للمرادي، و«خلاصة الأثر» (٤/ ١١٥).

وعالم، فإذا كان المُفتي عارياً عن ذلك، تَعَيَّنَ عزلُه وردعُه، وأنْ يُسْلَكَ به أقبحَ المسالِكِ؛ ليرتدعَ الجاهلونَ، ويعتبر القاصرون، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]، والله الهادي، وعليه اعتمادي، وكَتَبَه أفقرُ العالمينَ محمدُ بن المِنقار الحنفيُّ المدعو بشمس الدين».

وأجابَ المحققُ العلامةُ النِّحْريرُ الشيخُ علي بنُ المُرَحِّلِ المالِكي[2] ـ رحمه الله تعالى ـ بما صورتُه:

«الحمدُ لله وحدَه؛ يجب على ولي الأمرِ النظرُ في مصالحِ العبادِ، وتقديمُ العلماءِ الأعلام، في الفتاوى والأحكام، ويَمْنَعُ مَن تَطاوَلَ إلى المناصبِ العلية[3] بأُمورِ الدينِ من الجَهَلَة بالأحكامِ الشرعيَّة؛ خصوصاً مثلَ مَن ذُكر في هذا الكِتابِ، الذي لا يعلمُ الخَطَأ من الصواب، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[4].

وقال رسول الله ﷺ: «إنّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة: عالم لا ينفع بعلمه»[5].

---

(١) سورة الزمر: الآية ٩.

(٢) توفي سنة (١٠٠٣هـ)، ترجمته في «لطف السمر» (٢/ ٥٤٧).

(٣) كذا في المخطوط، وفي المطبوع: «العلمية»!!

(٤) سورة الزمر: الآية ٩.

(٥) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٣٠٥، رقم ٥٠٧، «الروض الداني»)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٠٧)، والدينوري في «المجالسة» (رقم ٩٠)، ـ ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٧١، رقم ١١٢٢) ـ، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، رقم ١٧٧٨)، والخطيب في «الكفاية» (٦ ـ ٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٦٢)؛ من طريق عثمان البري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً مداره على عثمان بن مقسم البري، قال الطبراني: «لم يروه عن المقبري إلا عثمان البري»، وهو ضعيف جداً، واتّهمه ابن معين بالوضع، وألان الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٥) فيه الكلام بقوله بعد عزو الحديث للطبراني في «الصغير»: «وفيه عثمان البري، قال الفلاس: صدوق كثير الغلط، صاحب بدعة، ضعّفه أحمد والنسائي والدارقطني». =

فكيف بجاهلٍ يُفتي الناسَ بجهلِهِ؟! فنعوذُ بالله من غَضَبِه ومقتِه.

فإذاً: يتعيَّنُ منعُ مَن هذه صِفتُه، وقمعُ مَنِ الجهلُ حالتُه، تعظيماً لأمرِ الله القديم: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيمِ. وكتبه علي بن المُرَحِّلِ المالكيُّ، حامداً مُصَلِّياً مُسَلِّماً».

وأجابَ العالم الكاملُ الشيخُ أحمدُ العَيْثاوي الشافعيُّ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

= وضعف الحديث العراقي في «تخريجه لأحاديث الإحياء» (١/ ٣ و٣/ ٣٧٧)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٧٨)، وابن حجر؛ كما قال المناوي في «فيض القدير» (١/ ٥١٨)؛ إلا أنه لم يرتضِ حكم هؤلاء الحفاظ، فاستدرك عليهم بقوله: «لٰكن للحديث أصل أصيل»، وعزى للحاكم حديث ابن عباس بلفظ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبيًّا، أو قتله نبي، أو قتل أحد والديه، والمصوّرون، وعالم لم ينتفع بعلمه».

قلت: أخرجه أبو القاسم الهمذاني في «فوائده» (١/ ١٩٦/ ١) ـ كما في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٦١٧) ـ من طريق عبد الرحيم أبي الهيثم، عن الأعمش، عن الشعبي، عن ابن عباس مرفوعاً، وفي متنه زيادة.

قال شيخنا الألباني: «وهٰذا إسناد واهٍ، آفته عبد الرحيم هٰذا، وهو ابن حماد الثقفي، قال العقيلي في «الضعفاء»: حدث عن الأعمش مناكير وما لا أصل له من حديث الأعمش»، ثم قال: «عبد الرحيم هذا شيخ واهٍ، لم أر لهم فيه كلاماً، وهذا عجيب».

ثم بيَّن أن الحديث ليس في «المستدرك» وقال:

«وقد ثبت الحديث من رواية ابن مسعود مرفوعاً دون جملة الوالدين، وكذا جملة العالم...

وهو مخرج في «الصحيحة» (رقم ٢٨١)».

قلت: فالحديث المذكور ضعيف جدًّا مرفوعاً، ولكنه ثبت عن أبي الدرداء من قوله.

أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٨٢)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ١٦٥)؛ بإسناد رجاله ثقات.

(١) سورة النور: الآية ٦٣.

(٢) توفي سنة (١٠٢٥هـ) ترجمته في «تراجم الأعيان» (١/ ٤٣) للبوريني.

«الحمدُ لله: اللهمَّ توفيقاً للحقِّ بفضلِكَ، يتعيَّنُ مَنْعُ هذا الجاهلِ من الإفتاءِ، وتحذيرُ النَّاسِ من استفتائِهِ! لئلا يُضَلُّوا بإضلالِه، ولصيانةِ هذا المنصبِ وإجلالِه، وتعريفِ إمام الوقتِ بحالِه، فإنه لا شكَّ قد دَلَّسَ عليه، بإنهائِه[1] الباطلَ، وإلا لم يَعبأْ به، ولم يَلْتَفتْ إليه، فإذا انكَشَفَ له ما قد سَرَّه[2]، وعَلِم خُبْثَهُ؛ عَزَّرَه، وبكّت به[3]، وحقَّرَه، والله الموفِّقُ. وكتبه أحمدُ بنُ يونس العَيْثاوي الشافعي ـ عفا الله عنهما بمنِّه ـ».

وأجاب الفاضلُ الشيخ أحمد الشُّوَيْكيُّ الحَنْبلي[4] بما صورتُه:

«الحمدُ لله وحدَه؛ ما سَطَّرَتْهُ أقلامُ السادةِ المَوَالي، فهو نصٌّ قاطعٌ واقعٌ، وما صَرَّحَتْ به ألفاظُهم، فهو سيفٌ قاطعٌ، فيجبُ العملُ بمضمونِه، ولا يجوزُ الخروجُ عن مكنونِه والحالةُ هذه، والله أعلم. وكتبه أحمدُ بن محمد الشُّوَيْكي الحنبلي ـ عفا الله عنهما ـ».

ثم رُفِعَ السؤال [المذكور][5] إلى الجَدِّ العلامة ـ روَّحَ الله رُوحَه في دار الكرامة ـ الشيخ عبد الرحمن العِمادي[6]، سقى ثَراهُ صوبُ الغَمامِ الصَّادي، والمُفتي بدمشق الشامِ كان، عليه الرحمةُ والرضوان، فأجابَ رحمه الله تعالى بما صورتُه:

«الحمد لله؛ اعْلَمْ ـ والله أعلمُ ـ أنَّ من شروطِ الأهليَّة، لمن أرادَ الإفتاءَ في الأحكامِ الشرعيةِ، أن يكونَ مُتَضَلِّعاً من العلوم[7] الفرعيَّة، وأن يكونَ له نصيبٌ وافرٌ من العلوم العربيةِ؛ ليستعينَ بها على فَهْمِ التراكيبِ،

---

(١) أي: بادّعائه.
(٢) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «أسره».
(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «بكّته».
(٤) توفي سنة (١٠٠٧هـ) ترجمته في «منتخبات التواريخ» (٢/٥٩٦).
(٥) سقط من المطبوع، وأثبته من المخطوط.
(٦) توفي سنة (١٠٥١هـ) ترجمته في «عرف البشام» (٦٦).
(٧) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «متضلعاً بالعلوم».

ويكونَ له سابقةُ اشتغالٍ على المشايخِ، بحيثُ صار يعرف الاصطلاحاتِ والأساليبَ، ويكونَ له معرفةٌ بفنِّ الأصولِ، وقُدرةٌ على استخراجِ النُّقولِ، ويكونَ له فهمٌ من أحذقِ الفُهوم؛ يعرِفُ به المنطوق والمَفْهوم.

وقد صرَّحَ العلماءُ باشتِراط نحو ذلك في المُدَرِّسينَ؛ فيكونُ اشتراطه بطريقِ الأولى في حقِّ المُفتين، ومَن كان معدوداً ـ نعوذُ بالله ـ من الجاهلين، فلا يَحِلُّ له إفتاءُ المسلمينَ؛ بل يُقال له: «ليس بعُشِّكَ فادْرُجْ إلى حُشِّكَ»، فإنَّه إذا أفتى بالجَهل فقد ضلَّ وأضلَّ، فيجب على وُلاةِ الأمورِ منعُهُ، وزَجْرُهُ عن الإفتاءِ وردْعُهُ، وتفويضُ بهذه[1] الوظيفةِ السَّنِيَّة، العلميَّةِ الدينيَّةِ، إلى مَن كان مُتَّصِفاً بالأهليةِ، حتى قال بعضُ العُلماء ـ رحمه الله تعالى ـ: «يجب على المُفتي إذا عَلِمَ أنَّ في مِصْرِهِ مَن هو أعْلَمُ منه أن يرجِعَ بالمُكاتبةِ إليهِ، ويُعَوِّلَ في الجوابِ عليه؛ خَوْفاً مِن الافتراءِ على الله تعالى في الأحكامِ؛ بتحريمِ الحلال وتحليلِ الحرام، ويُحْكى عن إمامِنا الأعظَمِ أبي حَنيفةَ النُّعمانِ ـ روَّحَ الله روحَه في فراديس الجنَّة ـ أنَّه أجابَ في مسألةٍ بخلافِ الصوابِ، فردَّه نوحٌ وكان من الأصحابِ، فأذْعَنَ الإمامُ إلى القَبولِ، وأنشأ يقول:

كادتْ تَزِلُّ بنا مِن حالِقٍ قَدَمٌ ... لولا تدارَكَها نوحُ بنُ دَرَّاجِ[2]

وأنشدَ بعضُ الأعلام في هذا المقام شعراً:

إذا اسْتَفْتَيْتَ عمَّا فيـ ... ـهِ تحريمٌ وإحْلالُ

فلا تَعْجَلْ ففي فَتْوا ... كَ أخطارٌ وأهْوالُ

---

(١) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «هذه».

(٢) ذكرها ابن عدي بين نوح بن درّاج وابن شبرمة، انظر: «الكامل» (٧/ ٢٥٠٩)، وكذا الخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٣١٥) وفيه أن الشعر لابن شبرمة، والقاضي ابن أبي ليلى، وقال عقبها: «يقال إن الحاكم كان ابن شبرمة، لا ابن أبي ليلى» ثم أسند (١٣/ ٣١٦) ذلك. وأسنده بين نوح وابن شبرمة في مسألة: وكيع في «أخبار القضاة» (٣/ ٩١)، وانظر: «الجواهر المضية» (٣/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣)، «الطبقات السنية» (رقم ٢٦٢١).

فـإنْ أخْـطَـأتَ فـي الـفَـتْـوى فـبِـئْـسَ الأمـرُ والـحـالُ
إنْ أحْـسَـنْـتَ لا يَـغْـرُرْ كَ إعـجـابٌ وإذْلالُ

والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء الطريق، كتبه أفقرُ العالَمين، عبدُ الرحمن بنُ محمد بن عماد الدين، عفا الله عنهم آمين» انتهى.

ولقد أحسن أبو العَلاء المعرِّي[1] رحمه الله تعالى حيثُ قال:

ولمَّا رأيتُ الجَهْلَ في الناسِ فاشياً تجاهَلْتُ حتَّى قيلَ: إنِّيَ جاهِلُ
فَواعَجَباً كَم يَدَّعي العلمَ ناقِصٌ ووا أَسَفاً كم يُظْهِرُ النقصَ فاضِلُ
إذا وَصَفَ الطائيَّ في البُخْلِ مادِرٌ وعَيَّرَ قُسَّا بالفَهاهَةِ باقِلُ
وقال السُّهى للشَّمْسِ أنتِ خَفِيَّةٌ وقال الدُّجى [للصبح][2] لونُك حائِلُ
وطاولتِ الأرضُ السماءَ سفاهةً وفاخَرَتِ الشُّهْبَ الحَصَا والجَنَادِلُ
فيا موتُ زُرْ إنّ الحياة ذميمةٌ ويا نفسُ! جُدِّي إنّ دهْرَكِ هازِلُ

❑ إفاضات وإضافات:

ولا بد في الختام من التنبيه على أمور جسام:

أولاً: ليس همُّنا فيما تقدم إلا الدوران في الغاية التي صنف المؤلف هذا الجزء من أجلها، وهي (تعظيم الفتوى)، وسائر المباحث التي لها صلة بـ(الإفتاء) و(المفتي) لها مظانها على ما ذكرناه في مطلع هذا التقديم.

ثانياً: العبرة بالفتوى الدليل لا المألوف ولا العادات ولا التقاليد، ولا المناصب ولا الولايات!

قال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في «مجموع الفتاوى» (٢٧/٢٩٦ ـ ٢٩٧): «والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالماً مجتهداً، عالماً مجتهداً، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولايات والمنصب لكان الخليفة والسلطان

---

(١) شعره في «شرح التنوير» (١/١٠٩).
(٢) في الأصل: «للشمس»!!